

بالنفس والمال بل المذكور المولى وما ذن المولى لا يجوز
 الا ان يكون عليه دين **بمذمة** قال ان يكون اوفى بغيره
 على ما في فوات المكفول عنه لزم المال ببعض الغير كفضل
 بنفسه عما اذمت في حاله ليرى ان لم يرد له فغايها عليه
 وعما المطلوب وطالبه بالتسليم ويجزى الا يلزم المال
 الا في المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم يقع
 المطالبة لم يحقق الموجب للموت المال فلا يلزم **المذمة**
 ولا يقع الكفلاء من الصبي واتا العبد لا يطالب في الحال
 ويطالب بعد العتق **فراثة** وان فعل غيره رجل بال ولم يذكر
 الاجل فان كان على الاصل حلالا ليجب على الكفيل جالا
 وان كان مؤجلا ليجب على الكفيل مؤجلا **فراثة** جاز قال
 الموقوف ان اتلف المودع ودعيته وجد فانما من ذلك
 صح رجوع كفضل بنفسه رجل على انه ان لم يوفى به يوم كذا
 فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع
 الامر الى القاضي ليُنصب وكيله اليه وعلى هذه الوعاية
 شيئا على ان المشتري بالخيار في ثلثة ايام فتوارى البائع
 بنفسه منعت ثلثت يرفع الى القاضي ليُنصب ليبيع وكيله
 ويبرء عليه **فراثة** قال ان حكمك عبدك فانما من له البيع هذه
 الكفلاء بعد ما ذن مولاه في اوصافها حال **فراثة**

الجواز على من مطلقه ومقبلة ولا
 جاز في المطلقه ان يجعل على رجل
 له عليه دين او لم يكن والمقبلة ان
 ان يكون له مال عند المحتال عليه
 من دين او ودوية او عصب غنية
 ويرى ان يكون على الكفيل
 مؤجلا من غير بيع
 مؤجلا من غير بيع
 مؤجلا من غير بيع

الملك

المولى فقال له رجل ان اعققت مولاه فانما من له ان يركب
 صح الكفلاء **فراثة** ان في الخلاصة المذكور ان اراد ان يركب
 ليس له ان يركب المال ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا
 وفي المنقح يجرى وعزيمه لا يخذل كقبلا او وهما حذرة وان
 كان في ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في هذا المظهر
 من التفتت والجور في الناس قال المدعي طيبته حاضرة
 وطلب من الخصم قبلا فان القاضي يخذل كقبلا **فراثة** في ظاهر
 الرواية وان كان المدعي عليه مودعا والمدعي حقا والغايب في ظاهر
 من حاله فلا يخفى لا يجرى على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ الغايب
 الى ك وقت يخذل الصحيح انه يخذل في ثلثة ايام وعن
 ابي يوسف في الجالس ولو لم يجلس في كل خمسة اشهر الا ما
 يخذل الكفيل في ذلك الوقت فان حضر بقبلة والارفع الكفيل
 الى القاضي حتى يبرأه وان كان غريبا او عا سوا فخذ منه
 كقبلا يوما فان حضر بقبلة والارفع كقبله **فراثة** وادى القاضي
 ان كان مسافرا ليجري اعطاء الكفيل ولكن يؤجل الى ايام
 القاضي من المملكة فان حضر بقبلة والارفع مسيله **فراثة**
 يبيع عبدا او حال غريمه او غماته على المشتري حوالته
 بالتمترة والبيع للعبير القبيض بقضاء او قبل القبيض
 من غير قضاء او دون يبيع والرؤية او ان ذوا وقفا سعي

الجواز على من مطلقه ومقبلة ولا
 جاز في المطلقه ان يجعل على رجل
 له عليه دين او لم يكن والمقبلة ان
 ان يكون له مال عند المحتال عليه
 من دين او ودوية او عصب غنية
 ويرى ان يكون على الكفيل
 مؤجلا من غير بيع
 مؤجلا من غير بيع